

٥٠٠. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمداً عبد الله ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد. نبدأ بمشيئة الله عز وجل اليوم بقراءة حديث جابر بن عبد الله الذي اورده الحافظ في بلوغ المرام وما يتبع ذلك من الاحاديث بمشيئة الله عز وجل وننهي ان شاء الله 00:00:10
الله هذا الباب كاملاً او الكتاب كاملاً اليوم وغداً. اسأل الله عز وجل الاعانة. نعم. باب صفة الحج ودخول مكة. نعم. قول المصنف رحمه الله تعالى باب صفة الحج ودخول مكة. هذا التبوب من المصنف رحمه الله تعالى تبع فيه الفقهاء. اذ الفقهاء من عادتهم 00:00:30
انهم يريدون باباً في صفة الحج ويذكرون في هذا الباب اي باب صفة الحج كلما جاء في صفة الحج من الواجبات والمندوبات معاً
فاذا انها ذكرت صفة الحج اعقب ذلك بذكر الركن فيه والواجب منه - 00:00:50

وان ما زاد على الركن والواجب فانه يكون مندوباً اليه وهذه هي فائدة دائماً عقد باب بمعنى صفة الحج ومثله يقال ايضاً في صفة الصلاة وقوله ودخول مكة تحتمل امراً تكون معطوفة على الصفة - 00:01:09
ايكون باب صفة الحج وباب دخول مكة ويتحتم ان يكون معطوفاً على الحج. فيكون المعنى باب صفة دخول مكة لأن دخول مكة لها صفة واجبة وصفة مندوبة اما الصفة الواجبة - 00:01:28

فالذهب انه لا يجوز دخول مكة الا ان يكون المرء محظياً الا لمن استثنى له الدخول كمن تكرر دخوله اليها او كان مكياناً ونحو ذلك
اما الصفة الواجبة فانه سيأتي معنا ان شاء الله - 00:01:49

الموضع الذي يستحب دخول مكة عن طريقه نعم اقرأ الحديث كاملاً. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجن معه حتى اتياناً ذا الحيلفة. كيف ولدت اسماء - 00:02:08
وبنت عميس فقال اغتنسي واستثفرني بثوب واحرمي. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم راكب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء حل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:02:23
حتى اتياناً البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعناً ثم اتي مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه. ثم فخرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما ابدأ الله به. فرقى الصفا - 00:02:43

حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك - 00:03:03

ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدت مشى الى المروة ففعل على المرة كما فعل على الصفا فذكر الحديث. وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه - 00:03:23
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت - 00:03:43

فاتى بطن الوادي فخطب الناس. ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيء ثم ركب حتى اتي الموقف

يجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبلا المشاة بين يديه واستقبل القبلة - 00:04:03

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء وقد دفع للقصواء الذمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى. يا ايها الناس السكينة - 00:04:23

السكينة كلما اتي حبلا من الحبار القى لها قليلا حتى تتصعد. حتى اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع حتى طلع الفجر. فصلى الفجر حين - 00:04:43

يناله الصبح باذان واقامة. ثم ركب حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا. فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتي بطن محسن فحرك قليلا - 00:05:03

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها. مثل حصى الختف حرم من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فتحر - 00:05:23

ثم ركب ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالظهر. رواه مسلم مطولا نعم هذا حديث جابر رضي الله عنه اختار المصنف رحمة الله تعالى - 00:05:43

وهو الحافظ ابن حجر رواية مسلم له وقد اختصر الحافظ كثيرا من الفاظه فحذف بعض الالفاظ الموجودة في الصحيح لاسباب منها ان تكون بعض تلك الالفاظ مما لا تعلق له باحكام الحج كقصة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:59

مع الفضل ابن العباس او لانها خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها فلم يرى انها ذات احكام وانما هي مواعظ عامة. وسنشير لبعض ما حدثه الحافظ من لفظ مسلم - 00:06:18

وهذا الحديث حديث جابر من الاحاديث العظيمة بل هو عمدة كتاب الحج ولذلك يقول الشيخ شمس الدين الزركشي رحمة الله تعالى ان حديث جابر حديث عظيم يعرف به غالب احكام المتناسك - 00:06:37

فاغلب احكام المتناسك المرد والمراجع والمستند فيها هو حديث جابر رضي الله عنه كما ان الاصوليين اعتمدوا على حديث جابر بالتمثيل لكثير من احكام الاصولية والقواعد الكلية واخص من ذلك قاعدتين - 00:06:52

القاعدة الاولى المتعلقة بافعال النبي صلى الله عليه وسلم فان افعال النبي صلى الله عليه وسلم متعددة منها ما هو جبلي ومنها ما هو عادي باعتباره من العرب في ذلك الزمان ومنها ما هو بيان لحكم - 00:07:11

فيأخذ حكم المبين ومنها ما هو مطلق فيكون دائرا بين الندب والوجوب وكل هذه الانواع الاربع من افعال النبي صلى الله عليه وسلم حکی جابر حکی جابر رضي الله عنه - 00:07:30

بعض افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج اذا فاعظم مثال للدلالة على افعال النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث جابر كما ان حديث جابر رضي الله عنه كثيرا ما يريد الاوصليون في الاستدلال على مسألة جواز تقطيع حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:43

وهذه ساشير لنكتة فيها وهو ان جابرا رضي الله عنه لما روى حديثه قطعه هو ثم قطعه وجذأ النقلة والرواية عنه ولذا فانه يوجد في بعض الكتب ما لا يوجد في غيرها - 00:08:03

بل ان حديث جابر اختلف الرواة عنه في بعض الفاظه اختلافا يؤدي الى التظاد احيانا ولذا عنى العلماء قدি�ما وحديثا بجمع طرق حديث جابر رضي الله عنه والمصنف وهو الحافظ ابن حجر اعتمد على لفظ مسلم باعتبار ان مسلما رحمة الله تعالى - 00:08:22

ميز في صحيحه بأنه لم يكن يقطع الاحاديث وكان معنيا بذلك الاحاديث وبالفالاظ كما هي حتى انه كان يعني بنقل اللفظ عن يضبط النقل من الرواة اي من شيوخ مسلم ومن قبلهم - 00:08:44

وهذه ميزة في مسلم كما يعرفه من قارن بينه او كما يذكره من قارن بينه وبين البخاري. قال جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم حج فخرجنا معه. الصحابة رضوان الله عليهم خرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان عددهم كبير - 00:09:03 حتى قيل ان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا المئة الف كما ذكر الحافظ في مقدمة الاصابة واستدل به على ان

عدد الصحابة عددهم كبير جم وهو لم يورد في في كتابه الاصابة الا اسم - 00:09:20

عشرة الاف بل اقل من ذلك حسب ترقيم المحققين وهذا يدلنا على ان عددا كبيرا من الصحابة رضوان الله عليهم لم يصلن اسمهم ولم نعرف من خبرهم شيئا قال فخرجن معه حتى اتينا ذا الحليفة. ذا الحليفة هو الميقات الذي كان جنوب المدينة واصبح الان جزءا منها. وقول - 00:09:40

جابر رضي الله عنه حتى اتينا اي وصل النبي صلى الله عليه وسلم لذى الحليفة وهو الميقات الذي احرم منه عليه الصلة والسلام.
وقد جاء في بعض الفاظ حديث جابر - 00:10:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجابرا باتوا بها فقد قال جابر رضي الله عنه وبتنا بها وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم باس
بذى الحليفة وهذا من الافعال الجبلية التي لا يستحب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيها. لانها وافقت - 00:10:15
وقت مبيت ونوم لا انه يستحب المبيت في ذى الحليفة قول جابر رضي الله عنه اتينا ذا الحليفة ثم ذكر بعد ذلك الاحرام هنا مسألة
مهمة فقهية يريدها فقهاؤنا وهي مسألة - 00:10:37

الاحرام من الميقات المكاني العلماء رحهم الله تعالى يذكرون ان الاحرام له ثلاثة احوال اما من الميقات او قبل الميقات او بعد
الميقات واعني بالميقات المكاني فاما الاحرام من الميقات المكاني - 00:10:55

فانه واجب ومستحب معا واجب باعتبار انه يحرم تأخيره ومستحب باعتبار انه يستحب منه والا يقدم عليه اذا هذا ما يتعلق
بالاحرام من نفس الميقات وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو المستحب - 00:11:15

اما الاحرام بعده فانه منهى عنه ويترتب على النهي عنه اي الاحرام بعد الميقات المكاني انه يلزم من احرم دون الميقات فدية لقول
ابن عباس رضي الله عندهما كما في موطن مالك من ترك نسكا فعليه دم. والنبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقف فدل -
00:11:38

لعلى انها نسكا على انها نسك اي انها واجب الحالة الثالثة وهو الاحرام قبل الميقات بان يحرم من بلدته كمن يحرم من الرياض او نحو
ذلك فمشهور المذهب كما نقله في الكشاف - 00:12:02

ان الاحرام قبل الميقات مكروه. والرواية الثانية في المذهب وهو اختيار الشيخ تقى الدين انه مباح فلا يكره ولا يستحب فيكون من
مستوي الطرفين ولكن الاولى والافضل الاحرام من الميقات لانه سبق معنا ان الاحرام من الميقات مستحب باعتبار ما قبله وواجب
باعتبار ما بعده - 00:12:21

قال جابر فولدت اسماء بنت عميس اسماء رضي الله عنها هي زوج ابي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد كانت حاملا وولدت بمحمد
محمد ولد في السنة التي سبقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:49

وهو من الذين اختلف في نيلهم الصحبة هل هو صحابي ام ليس كذلك؟ باعتبار انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان ولد في
زمنه. والذي عليه المحدثون انه ينال شرف الصحبة - 00:13:07

لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورأه النبي صلى الله عليه وسلم في غالب الظن وهذا الاختلاف في محمد ابن ابي بكر
لما حدث منه رحمه الله تعالى ورضي عنه بعد ذلك. فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء اغتسلي - 00:13:26

واستئنفري بثوب واحرمي. اغتسلي هذا هو الغسل وهو معروف صفتة صفة الكمال والإجزاء فيه وقوله استكري بثوب هذا يدلنا على
التحفظ فيستحب المرأة اذا كانت حائضا ان تتحفظ لكي لا يلوث الدم بدنها - 00:13:45

وهذا يدلنا على ان دم الحائض نجس وهو باجماع اهل العلم هو كذلك بل ان الدم كله نجس ولو لم يكن دم حيض حكى الاجماع على
نجاسة الدم ابن المنذر - 00:14:08

وابن حزم في المراتب وقبله ما حكى الاجماع عليه الامام احمد فالدم فالدم نجس في قول عامة اهل العلم وحكى اجماعا حكاه ثلاثة
من كبار ائمة العلم رحهم الله تعالى - 00:14:24

وقوله استكري بثوب هذه مسألة تتعلق بها عموما فيما يتعلق بالحائض مسألة قصورية قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء

ان تستثمر بثوب اي تتحفظ وهذا امر واقل الامر الندب. احواله ان لم يكن الوجوب - [00:14:40](#)
ولكن هل الامر يفيد التكرار ام لا من مفردات مذهب الامام احمد ان الامر يفيد التكرار وهذا خلافا لقول جماهير اهل العلم لم يوافقه
من الشافعية الا ابا اسحاق فان ابا اسحاق وحده - [00:14:59](#)

هو الذي قال بأنه يفيد التكرار وحکاه عن بعض الشافعية وبناء على ذلك فعل المذهب هذا الاستحباب مستمر او الوجوب اذا قلنا لكي
طبعا هو استحباب على المذهب فان هذا الاستحباب على الوجوب - [00:15:14](#)

عفوا على الاستمرار والتكرار فيستحب لها ان تتحفظ سواء كانت محرمة او لم تكن محرمة لان المعنى الذي لاجله كان التحفظ
والاستثمار هو لاجل دم الحيض. قوله واحرمي اي واحرمي - [00:15:30](#)

بالحج هذه الجملة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم يستفاد منها عدد من الاحكام كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى ان في قول
صلى الله عليه وسلم لاسماء وقصته معها ثلاثة سنن - [00:15:47](#)

من هذه السنن انه يستحب للمحرم الاغتسال حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي ولم يكن الاغتسال واجبا عليها فمن
باب اولى انه يستحب الاغتسال لغيرها مع ان المعنى فيه موجود وهو الطهارة ورفع الحدث - [00:16:04](#)

مع ان اسماء لا معنى لاغتسالها فانه لا يرتفع حدتها بالاغتسال وهذا الذي اخذ به فقهاؤنا انه يستحب للمحرم في الحج والعمره ان
يفتسل من سنن هذا الحديث او هذه الجملة ايضا - [00:16:24](#)

ان الحائض يشرع ويستحب لها ان تفتسل لاحرامها ولو لم يكن هذا الاغتسال رافعا للحدث وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتبه معي لهذه المسألة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل - [00:16:41](#)

الوضوء والغسل لحاد امررين غير رفع الحدث فجاء احيانا من باب تخفيف الحدث مثل الوضوء لاجل النوم لمن كان جنبا او لاجل اكل
او لاجل معاودة الوطء او لاجل المكث في المسجد هذه اربع - [00:17:00](#)

او اربعة مواضع يستحب فيها الوضوء لمن كان جنبا والوضوء هنا لتخفيف الحدث العلة الثانية والمعنى الثاني التنظف فحيث قلنا انه
لا يرفع الحدث هذا الفعل والتطهر فانه مستحب للتنظف - [00:17:27](#)

وهذا الذي نص فقهاؤنا عليه انه لاجله شرع الاغتسال للحائض فانه مشروع لاجل التنظف لا لاجل تخفيف الحدث وبناء على ان العلة
في حقها انما هو التنظف لا تخفيف الحدث - [00:17:48](#)

فنقول حيث عدمت الحائض التي تزيد الاحرام الماء فانها لا تنتقل الى بدلها وهو التيمم بخلاف الذي يتوضأ لتخفيف الحدث فانه اذا
عدم الماء تيمم لان المعنى موجود في التيمم - [00:18:06](#)

وهذه المسألة مهمة لان معرفة العلة يترتب عليها اثر البدن فان من لم يجد الماء لغسل يوم الجمعة فلا يتيمم فكذلك الحائض اذا لم
تجد الماء لغسلها فانها لا تتييم اذا ارادت الاحرام - [00:18:25](#)

نص على هذا المعنى والحكم الموفق في الكافي رحم الله الجميع. نعم هذه هي المسألة الثانية المتعلقة قول النبي صلى الله عليه
 وسلم لاسماء. المسألة الثالثة وهو واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لها واحرمي - [00:18:46](#)

هذه الجملة تدلنا على انه يصح الاحرام من الحائض وانه لا يشترط في صحة الاحرام ان تكون المرأة طاهرة وانما تشترط الطهارة
للطواف بالبيت كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي -
00:19:05

فيشمل ذلك الاحرام والوقوف بالمشاعر والسعي وغير ذلك من الافعال كالرمي ونحوه قال جابر المصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المسجد هذه الجملة مشكلة حينما قال جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد - [00:19:24](#)

ووجه الاشكال فيها ان ذا الحليفة لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد بني فيه مسجد بل ان المواقف الخمسة جميعا لم
يكن قد بني فيها مسجد - [00:19:40](#)

واما الان فكل المواقف الخمسة بنيت فيها المساجد في قرن المنازل وفي ذي الحليفة وفي يلملم وفي الجحفة كذلك وقد كان

مهجورا قرона طويلة ثم بني مؤخرا وفي ذات عرق - 00:19:53

ايضا يبني الان مسجد ليكون ميقاتا فقول جابر رضي الله عنه مسجد ذكر الشراح منهم ابن رجب رحمة الله تعالى ان مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الموضع الذي بني فيه المسجد - 00:20:13

فهو من باب تسمية الشيء باعتبار ما اال اليه فكان جابرا يقول صلى في هذا الموضع الذي بني فيه المسجد لا انه كان مسجدا ومما يدل على انه لم يكن مسجد - 00:20:34

انه قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا احرم نزل تحت الشجرة من السمر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد احرم عندها قال جابر رضي الله عنه ثم ركب القصواء - 00:20:48

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ركب القصواء وهذه القصواء هي اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم سميت او تسمى الدابة
قصصوا اذا كانت مقطوعة الاذن والنبي لم تك - 00:21:11

ناقتها مقطوعة الاذن وانما هي قصصوا اسما لا صفة فهي قصصوا من باب الاسم والصفة قول جابر ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم
القصصوا هذا مثال للفعال الجبلية التي - 00:21:28

فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد مثل بها فقهاء مذهب الامام احمد للفعال الجبلية التي تكون مباحة وانكين
وان كان قد قيل في روایة في المذهب على خلاف المشهور - 00:21:45

ان الركوب مستحب للمشي الى مكة استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان الاستدلال بالفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه نظر فان فعله جبلي باعتبار عادة الناس الركوب فانه لم يكن قاصدا الركوب من باب العبادة - 00:22:03

وقد يقال ان الركوب يستحب لعدم ايذاء النفس والمشقة عليها فقط وليس المقصود في الوصول لمكة الاستدلال بهذا الحد وهذا هو
ظاهر استدلال فقهاء مذهب الامام احمد قال حتى اذا استوت به - 00:22:24

اي اذا استقلت قائمة واستوت بالنبي صلى الله عليه وسلم على البيداء المراد بالبيداء جاء عن بعض شراح الحديث وهو القاضي
عياض في شرحه لمسلم قال البيداء هو الشرف الذي يكون - 00:22:41

امام ذي الحليفة فهو منطقه امام ذي الحليفة كأن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الموضع اليسير وما زال في الميقات فاهل حينئذ
قال جابر اهل بالتوكيد ثم ذكر صفة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الى اخره - 00:23:04

قول جابر رضي الله عنه اهل بالتوكيد هذه الجملة فيها من الفقه مسائل المسألة الاولى ان قوله اهل بالتوكيد ظاهر الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما لبى حينما - 00:23:28

قامت به راحلته واستوت به على البيداء وهذا ظاهر حديث جابر بينما قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اهل دبر الصلاة - 00:23:47

ومثله جاء عن ابن عباس رضي الله عن الجميع وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث بين الاحاديث كيف يكون فالذهب المعتمد عند
المتأخرین ان الاحرام عقب الصلاة اولى وان شاء - 00:24:05

اخر الاحرام لحين الركوب وان شاء اخره لحين ان تسير به دابته فيجوز له الثلاثة لورود الحديث بها جميعا فيكون من باب اختلاف
التنوع وقال بعض فقهاء المذهب وهو القاضي - 00:24:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم في موضع واحد وهو دبر الصلاة ولكن جابر رضي الله عنه لم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اهل الا حينما ركب - 00:24:52

او سارت به دابته ولذا قال القاضي ان حديث جابر ليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل هو موافق له وانما نقل ما سمع وهم
نقلوا ما سمعوا كذلك - 00:25:06

من فوائد هذه الجملة وهو قوله استوى به حين اذا استوى على البيداء هل بالتوكيد في هذا هذه الجملة دليل على استحباب التلبية
حين الاحرام وهذا قول عامة اهل العلم - 00:25:22

اا ابا حنيفة فانه يرى الوجوب واما الجمهور فيرون انه الاستحباب وقوله اهل بالتوحيد يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل فقط بهذه الكلمة وذكر الفقهاء مذهب الامام احمد المتأخر - [00:25:37](#)

انه يستحب الآتيان مع التلبية بالاشتراك فيلي بالحج ويأتي بالاشتراك معه وجاءوا وذكروا ان الحديث الذي ورد في الاشتراك ليس خاصا وانما هو عام لكن هنا مسألة مهمة هل يلبي قبل الاشتراك ام يلبي بعده - [00:26:01](#)

ظاهر الحديث انه يبدأ بالتلبية لانه قال اذا استوى اهل فدل على انه اول الفعل التلبية ثم يأتي بعده بالاشتراك وهذا الذي فهمه بعض اهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين - [00:26:28](#)

يبينما فقهاء المذهب يقولون يتشرط ثم يلبي فيقول لبيك اللهم عمرة او حجا فان حبستني حبسني فمحلي حيث حبستني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى اخر ما قاله - [00:26:48](#)

الفائدة الاخيرة قوله اهل بالتوحيد المراد بالتوحيد الجملة التي سيولدتها المصنف بعد قليل وهي التلبية. وهذا يدلنا على انها تدل على افراد الله بالعبادة جل وعلا هذه الجملة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:27:05](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه صيغة التلبية سميت تلبية من اللب وهو اللزوم فكانه يقول لزمالك يا ربى وقيل انها سميت تلبية من باب التثنية - [00:27:22](#)

فانه يقولها مرة بعد مرة لبيك اللهم لبيك. فيكررها فلذلك سميت كذلك ومعنى التلبية ومنها قوله لبيك هو اجابة الدعوة لان الله عز وجل قد دعى الناس الى بيته وامر ابراهيم عليه السلام - [00:27:45](#)

ان ينادي الناس بالحج فهذه دعوة الله عز وجل التي دعا ابراهيم الناس اليها وقبل انها ليست دعوة ابراهيم بل هي دعوة محمد. حينما امر الله عز وجل محمدا ان ينادي في الناس بالحج - [00:28:06](#)

اتكون حينئذ ايضا كذلك اذا اصبحت اجابة لدعوة الله او دعوة اجابة لدعوة ابراهيم او اجابة لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم ذكر البهوي في الكشاف ان الاشهر عند المتأخرین انها اجابة دعوة الله عز وجل - [00:28:23](#)

اذ اجابة دعوة ابراهيم ومحمد تبع لاجابة دعوته سبحانه وتعالى بالحج هذه الصيغة التي جاءت في حديث جابر اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على صيغة على هذه الصيغة بعينها وعلى المذهب - [00:28:42](#)

فان هذه الصيغة مستحبة وغيرها من الصيغ مباحة وليس مستحبة فانما يستحب ما جاء من حديث جابر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لزماها وكررها واما غيرها فقد جاءت عن اصحابه كابن عمر وغيره - [00:28:59](#)

والسنة في هذه التلبية ان تكون ثلاث جمل فيوقف على رأس كل جملة منها لقول عائشة رضي الله عنها لبى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتقول لبيك اللهم لبيك - [00:29:16](#)

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - [00:29:32](#)

والملك لا شريك لك نعم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك فتكون التلبية في اول كل واحد من الكلمات الثلاث قال جابر رضي الله عنه حتى اذا اتينا البيت استلم الركن والمراد بالركن هنا الركن - [00:29:52](#)

الذى هو الحجر الاسود اذ هو احد اركان البيت الاربعة واركان البيت اربعة اذا اطلق الركن فهو الركن ركن الحجر الاسود ثم يليه لمن اراد ان يطوف بالبيت الركن الذى يسمى الشامي ويسمى بالعربي - [00:30:10](#)

بعضهم يسميه الركن الشامي وبعضهم يسميه الركن العراقي وبعضهم يسميه الشامي والعراقي وهذا من جهة الحظيم والركن الثالث هو الركن اللي يسمى بالركن الغربي لانه من جهة المغرب والركن الرابع يسمى بالركن اليماني - [00:30:30](#)

والركن الاول والرابع يسميان تجوزا بالركن باليمنيين. اذا فالذى استلم هو الحجر الاسود وسيأتي تفصيل احكامه ان شاء الله قال فرمي ثلاثا ومشي اربعا وسيأتي تفصيل احكام الرمل والمشي باذن الله - [00:30:49](#)

قال ثم اتى مقام ابراهيم فصلى قوله ثم اتى مقام ابراهيم اي جعل المقام بينه وبين البيت وهذا بهذه الصيغة قد جاءت في بعض

الفاظ حديث جابر جعل المقام بينه وبين البيت. وما هو المقام؟ مقام ابراهيم هو حجر - 00:31:03

هذا الحجر كان مقام لابراهيم قيل لانه كان يجعله تحت قدميه اذا اراد ان يرقى في بناء الكعبة وقيل ان هذا الحجر جعله ابراهيم مستندا له لما اراد ان يذبح ابنه اسماعيل عليه السلام - 00:31:25

واما اثر القدمين فيه فقد ذكر كثير من المؤرخين انها ليست اقدام ابراهيم عليه السلام ذكره بعض المؤرخين عفوا قلت كثير من المؤرخين انما بعض المؤرخين انها ليست اقدام ابراهيم لان المنقول عند الاولئ لم يكن فيه ذلك الاخير - 00:31:46

ذكر ذلك بعض المؤرخين ولا ادري عن صحة ذلك وقال بعضهم نقل ذلك في بعض كتب التاريخ ان مقام ابراهيم ليس الحجر وانما الموضع وبناء عليه فمقام ابراهيم هو الموضع الذي صلى فيه - 00:32:06

اذا مقام ابراهيم احد امرئين انه موضع واما هو حجر وفائدة الشمرة في التفريق بين الموضع والحجر ان هذا المقام قد اخر عن مكانه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تعلمون - 00:32:22

فهل نقول ان الموضع الذي يستحب الصلاة فيه المقام باعتبار مكانه حيث كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام باعتبار مآلته حيث انتقل او نقل في عهد عمر رضي الله عنه - 00:32:40

ومثله يقال لو اخر المقام عن هذا المكان ولم يؤخرك لو اخر فانه يقال بين الفينة والاخرى لما لا يؤخر المقام عن مكانه؟ فربما يأتي زمان فيفتني المفتون في وقتهم - 00:32:53

بتأخيره عن مقامه. فمحل البحث فيه هو ذلك هل السنة ان تكون خلف الحجر ام السنة في الموضع وظاهر المذهب ان المراد يقول بالظاهر لاني لم اجد لهم تصريحا صريحا فيه - 00:33:09

ان مرادهم بالمقام انما هو الحجر اذا الحجر هو مقام ابراهيم الذي يستحب الصلاة فيكون بين يدي المصلي او بينه وبين الكعبة بعض اهل العلم كما جاء عن ابن عباس ومجاهد - 00:33:22

ان المراد بمقام ابراهيم قال هي الجميع المشاعر فقال ابن عباس رضي الله عنه من صلى في اي موضع من مكة فقد اتخذ مقام ابراهيم مصلى وجاء عن مجاهد انه قال عرفة ومزدلفة ومنى ادخل عرفة مع انها خارج - 00:33:37

الحلم لكنها من المشاعر قال كلها مقام ابراهيم هذا الاخير عن ابن عباس نستفيد منه فائدة وان كان فقهاء لم يأخذوا به انه حيث ضاق الامر فانه يتسع فان من لم يمكنه ان يصلى خلف المقام لزحام ونحوه فانه يصلى في اي موضع شاء - 00:33:57

وتتحقق له السنية اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه وهناك فرع عند اهل العلم ان الامر اذا ظاق اتسع والامر والقول الضعيف يسار اليه عند الضرورة. بمعنى الحاجة العامة حيث لم يمكنك ان تصلي خلف المقام فصلي حيث شئت من الحرم او من مكة - 00:34:17

فانك مأجور على ذلك باذن الله عز وجل. قال جابر ثم رجع الى الركن فاستلمه هذه الجملة قوله ثم رجع الى الركن فاستلم فيها دليل على استحباب ختم الطواف باستلام الحجر - 00:34:37

فانه اذا طاف الطائف بالبيت ثم صلى ركعتين فانه يستحب له بعد صلاة الركعتين ان يرجع الى الركن اليماني وان يستلمه وقد ذكر الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام المتأخرين ان هذا الفعل مستحب في كل طواف - 00:34:52

سواء كان الطواف قدوم او كان عمره او طواف وداع او غيرها فكل طواف يستحب فيه ان يصلى بعده ركعتان وان ليستلم الحجر الاسود بعد الركعتين وهذا ظاهر كلامهم لأن هناك بعض الاحكام المتعلقة بطواف القدوم فقط كما كما سيأتينا ان شاء الله - 00:35:11

قال جابر ثم خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا. هذه مسألة ساقف معها قليلا. قوله ثم خرج من الباب المراد بالباب بباب الصفا وهذا الباب كان موجودا الى عهد قريب - 00:35:35

فكان موجودا بين المطاف وبين الصفاء الى ان جاءت التوسعة عام الف وثلاث مئة وسبعين تقريبا او بعدها بسنة او سنتين فدخل الصفا في الحرم فلم يكن هناك ازيل هذا الباب ثم جعلوا بابا موازيها له خلف الصفا يسمى بباب الصفا - 00:35:49

اذا باب الصفا ازيل بالكلية ولم يبقى له اثر عندنا هنا مسألة فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج من هذا الباب والقصد هل هو

سنة؟ العلماء يقولون نعم هو سنة - [00:36:14](#)

الدخول للصفا من هذا الباب لكن في وقتنا هذا ما الذي تتحقق به السنية انظر معي هو سنة كما نص عليها الفقهاء لكن في وقتنا ما الذي تتحقق به السنية - [00:36:27](#)

هل يقصد المرء يخرج من الحرم ويدخل مع باب الصفا المعروف الان؟ الذي هو خلف الصفا نقول لا ليس ذلك نقول الظاهر والعلم عند الله ان هذه السنة سقطت وفاة محلها لسبعين - [00:36:45](#)

السبب الاول ان الدخول للصفا او الخروج عفوا ان الخروج من الحرم من باب الصفا حيث كان المسجد او حيث كان المسعى اي بين الصفا والمروءة خارج المسجد فتحتاج ان تخرج من المسجد لتذهب الى المسعى - [00:36:58](#)

واما الان وقد صار المسجد حاوية المسعى كاملا الصفا والمروءة بل وما خلفهما داخل في المسجد فانه في هذه الحالة نقول ان سنية الخروج من المسجد من باب الصفاء سقطت - [00:37:24](#)

لفووات محلها والقاعدة عند اهل العلم ان السنن اذا فاتت محلها فانها تسقط فحين اذ لا فائدة للخروج من المسجد بعد الطواف من باب الصفا السبب الثاني ان العلماء علوا خروج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الصفا - [00:37:42](#)

قالوا لكونه اقرب الى المسعى وعلى ذلك فان الوصول للمسعى الان سهل من اي طريق بل في داخل المسجد. فتذهب للمسعى من اقرب طريق يوصلك اليه نعم قالت طبعا هذا الكلام ايضا يقال في قصد النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل المسجد من باب بنى شيبة الرسول دخل من باب بنى شيبة - [00:38:00](#)

وخرج من باب الصفحة باب بنى شيبة ايضا كان موجودا في المسعى الى توسيعة الف وثلاث مئة وسبعين يعني تقريرا قبل سبعين سنة ازيلت آآ وزيد ازيل باب بنى شيبة باب بنى شيبة اصبح جزءا من - [00:38:24](#)

من المسعى جزءا من المطاف وبناء عليه فنقول ان المكان ليس مقصودا الدخول معه في هذا الوقت. ولا نقول ان من باب السلام يوازيه لأن الحقيقة ليست موازاة من باب المسامدة - [00:38:41](#)

وانما لو قلنا فنقول الجهة فيدخل من جهة التي تكون من جهة باب بنى شيبة لا بابا معينا فكل تلك الجهة تكون كذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اراد من دخوله من باب من شيبة تكريما لبني شيبة - [00:38:58](#)

وقد ذهب هذا المقصود نعم. قال ثم دنا من الصفا فلما دنا من الصفا قرأا ان الصفا والمروءة من شعائر الله قوله فلما دنا من الصفا اي من جبل الصفا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية - [00:39:15](#)

وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية بيان لفعل وبيان الفعل يأخذ حكمه فدل على انه مندوب وهذا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تكون مندوبة. لكن طبعا هو ليس بيان للواجب - [00:39:31](#)

وانما هو منفصل عن الواجب لانه ليس من السعي ليس من صفة السعي وانما هو متقدم عليه ولذلك قلت لكم ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تحمل على التدب او الوجوب والمذهب انها محمولة على التدب ما لم تك بيانا - [00:39:45](#)

وهذا نص الفقهاء على استحبابه وهو قراءة هذه الآية وقول جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به هذا لفظ مسلم وفي لفظ عند اهل السنن ابدأ بما بدأ الله به - [00:39:59](#)

وهذه الجملة تدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني تقديم ما كان في كتاب الله عز وجل وقد ذكر ابن القيم اظن في البدائع وفي غيره نسيت الان - [00:40:14](#)

نحو من اربعة امثلة او اكثر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد ان يوافق ايات كتاب الله عز وجل فيها وهذا يدلنا على ان نظم كتاب الله عز وجل - [00:40:29](#)

وتترتيب الآية فيه مقصود وهو داخل في عموم اعجازه كما ان هذه الجملة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به يدلنا على ان الترتيب واجب - [00:40:42](#)

في السعي بين الصفا والمروءة وبناء عليه فمن بدأ بالمروءة قبل الصفا فان اول شوط لا يحسب قال فرق الصفاء ورقي الصفا مندوب

الى وليس واجبا وانما الواجب استيعاب ما بين الجبلين - 00:40:54

وقد ذكر الفقهاء ان ضابط استيعاب ما بين الجبلين ان يلزق كعبه بأسفل الجبل من الصفا ثم يسعى بين الجبلين حتى اذا وصل المروءة الصق كعبه بأسفله وقولهم الصق كعبه اي جعل ظهره الى الجبل - 00:41:11

لكي يكون قد استوعب اقل ما بين الجبلين وفي وقتنا هذا الجبل جزء كبير منه قد غطى وحده احتاطوا فيه طبعا كان من الجبل موجود تحت اه هذا البساط ولكن احتاطوا له فجعلوا حدا - 00:41:27

تبينوا الحد الذي ينتهي له طرف الجبل واحتاطوا له بمتر او بمترا او اكثر نسيت الان بالضبط الجبل القديم قبل التوسعة الاخيرة كان قد غطى بعض الدرجات كيف العلماء يعرفون جبل الصفا والمروءة؟ قال والمروءة يعرفونه بالدرجات - 00:41:49

بعدد الدرجات التي فيه طيب قال حتى اذا رأى البيت اخذ العلماء من هذه الجملة وهو المذهب انه يستحب رقى الصفاء حتى ينظر الى الكعبة وان يستقبلها فيستحب النظر الى الكعبة ان امكنه ذلك واما الان فتوجد جدر - 00:42:07

قال فاستقبل القبلة اي فيستحب استقبال القبلة عند رقى الجبل الصفا وجبل المروءة كذلك قال فوحد الله وكبره قوله وحد الله والتهليل وهو قول لا الا الله وحده لا شريك له - 00:42:29

وسيأتي صفتة بعد قليل وقوله وكبره اي قول الله اكبر الفقهاء يقولون يكبر وبهلال فقدموا التكبير على التهليل وظاهر كلامهم ان التكبير ليس مستحب تقديم بل يجوز بل تقادمه على التهليل - 00:42:43

ويجوز تقديم التهليل عليه وعلى ذلك فيكون قول جابر فوحد الله وكبره اما محمول على ان الواو لا تقتضي الترتيب او انه اراد ان يبيّن ان التكبير مقدم فذكر صفة التوحيد بعد التكبير حينما قال وقال لا الا الله - 00:43:06

وهذا وجه استدلال الفقهاء حينما يكبر وبهلال وان كان ظاهر كلامه وعدم وجوب التكبير. نعم. صفة التكبير قال يقول لا الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:43:31

لا الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. هذا التهليل لفظاني وليس لفظة واحدة. نبدأ بالاول وهو قول لا الا الله وحده لا شريك له - 00:43:46

الى اخره ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان اغلب الاحاديث واكثر الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها زيادة له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:43:56

وانما فيها الاقتصار على لا الا الله وحده فقط دون زيادة لا شريك له الى اخر الجملة ايضا مما يتعلق بهذه الجملة ان فقهاء المذهب في اكثر كتبهم تلك في في عفوا في الاقناع وفي المنتهى وفي المقنع وفي غيرها - 00:44:09

يزيدون في التهليل جملتين فيقول لا الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيه الخير وهو على كل شيء قادر - 00:44:29

وهذه الزيادة التي اوردوها ليست في الكتب الستة وانما معتمدهم على زيادتها ما نص عليه احمد في رواية المروني فان احمد في رواية المروني فيما نقل عنه قال يقول على الصفا ذلك وذكر هذه الزيادة - 00:44:44

فربما كانت ثابتة عند احمد اما من مرفوعة النبي صلى الله عليه وسلم او من قول غيره لان احمد استحب ان يدعو على الصفا وبهلال بدعاء ابن عمر وغيره وهنا فائدة - 00:45:04

المقدم من اصحاب احمد عموما عند الخلال ابو بكر المرودي لقد نص ابو بكر الخلال على ان المروني هو المقدم من اصحاب احمد جميعا على كلهم في الفقه وفي غيره. ولذا فان - 00:45:17

بعضا من الفاظ التي ينقلها المروني هي المعتمدة وخاصة في صيغ الداعية التكبيرة الثانية هي لا الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واختلفت الروايات فيها - 00:45:35

هذه الجملة تفيدنا على ان تكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وتهليله مرتين اليه كذلك جاء في بعض الطرق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا - 00:45:50

فكان يقول الله اكبر الله اكبر ثم يهالل مرتين. فيقول لا الله الا الله وحده باختلاف الصيغ. ثم يأتي بالتهليل بعدها اذا جاء عندنا في التكبير على الصفا والمروة صيفتان - [00:46:03](#)

تكبيرة وتهليلين وثلاث تكبيرات وتهليلين وكلاهما مشروع كله جائز وما قدمه الشيخ تقى الدين وغيره هو ان يكون التكبير ثلاث مرات هذا ظاهر ما قدمه في المتنى. طيب انظر معى - [00:46:16](#)

قال ثم دعا بين ذلك ثم دعا بين ذلك هذا يدلنا على ان الدعاء على الصفا والمروة مستحب. حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:36](#)

الامر الثاني ان هذا الدعاء مستحب فيه رفع اليدين اذ رفع اليدين مستحب في مواضع منها على الصفا ومنها على المروة ومنها في يوم عرفة ومنها عند الجمرة الوسطى والصغرى - [00:46:53](#)

ومنها عند المشعر الحرام فهذه مواضع رفع فيها اليدين المسألة الثالثة وهو موضع الدعاء على الصفا مقارنة التكبير والتهليل هذا فيه طريقتان الطريقة الاولى ظاهر كلام المتأخرین انه يكبر ويهلل ثم يدعونه بعدها - [00:47:07](#)

هذا الذي ذكروه قالوا يكبر ويهلل ثم يدعونه فيكون الدعاء بعد ذلك وذكر الشيخ تقى الدين ان حديث جابر جاء في بعض طرقه التي احتاج بها الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر - [00:47:27](#)

وهلل ثم دعا ثم يكبر وهلل قال ان احمد احتاج بذلك بهذا الحديث بهذه الصيغة وعلى ذلك فيكون الدعاء كم مرة يكون مرتين ثم استنبط الشيخ قال وعلى هذا الحديث استدل به احمد - [00:47:45](#)

قوله كبر ثم هلل اي كبر مرتين ثم هلل مرتين ثم دعا ثم كبر ثلاثا ثم هلل مرتين ثم دعا ثم كبر مرتين ثم دعا - [00:48:06](#)

فيكون التكبير تسعا والتهليل ستا والدعاء مررتين واما المجموع يعني باعتبار التكبير متصل واحد فيكون قد كبر ثلاثا وهلل ثلاثا ودعا مرتين في طياتها. الامر الاخير في هذه الجملة ان هذا الدعاء مستحب فيه امر - [00:48:22](#)

الدعاء الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو السابق والدعاء المطلق لان قوله ثم دعا بين ذلك يشمل كل دعاء منه الوارد ومنه غيره. قاله قال مثل ذلك ثلاثا - [00:48:42](#)

هذا الجملة اللي ذكرناها قبل قليل يعني قوله قال ذلك ثلاثا يعني به التكبير والتهليل التكبير والتهليل ومر معنا ان هناك صيغتين في كيف يكون ثلاثا فالمشهور عند المتأخرین انه يأتي بها ثلاثة من التكبير والتهليل ثم يدعونه - [00:48:57](#)

والذي فهمه الشيخ تقى الدين من كلام احمد ان يكون الدعاء مررتين في طياتها قال ثم نزل الى المروة طبعا قوله قال مثل ذلك يعني التكبير والتهليل ثم نزل الى المروة اي نزل من الجبل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي ما بين - [00:49:16](#)

المسعى بين الصفا والمروة سعى قوله ان صبت قدماه في بطن الوادي المراد ببطن الوادي هنا ما كان بين العلمين وهمما علما معروفا ان الان باللون الاخضر فهم ما بين العلمين - [00:49:36](#)

قوله سعى هذا الذي ثبت في حديث جابر وهو الذي اعتمد فقهاء المذهب اغلبهم انه يستحب بين العلمين وهو بطن الوادي السعي الشديد فزادوا كلمة الشديد ليفرقوا بينه وبين الرمل - [00:49:52](#)

فان الرمل لا سعي شديد فيه والرواية الثانية وهي التي ذهب اليها الحال انه يستحب في بطن الوادي بين العلمين ان يرمي لانه قد جاء في الفاظ حديث جابر هذا عند ابي داود حتى اذا كان في بطن الوادي رمل - [00:50:07](#)

ولكن لفظ الصحيحين مقدم وهو الذي اعتمد المتأخرین بل غالب فقهاء المذهب فرأوا ان السنة انما هو الرمل لا عفوا ان السنة فهي السعي الشديد للرمل طيب قال حتى اذا صعدتا - [00:50:24](#)

مشي يعني تجاوز بطن الوادي او يعني صعدت اي قدماه من بطن الوادي وارتفعه ما بين العلمين حتى اتي المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا والمستحب هو الرقي والتکبير والتهليل والدعاء. كل هذا مشروع - [00:50:40](#)

ومن الدعاء يستحب ايضا رفع اليدين فيه قال وذكر الحديث هذا من المواقع التي اختصرها الحافظ قال وفيه اي وفي حديث جابر

فلما كان يوم التروية يوم الثامن - 00:50:58

من يوم ذي الحجة سمي تروية قيل لأن الحجيج يرون الماء فيه حيث إن عرفة لا ماء فيها ولا ابار وقيل أنها تروية لأن أمم المسلمين يروي للناس أفعال مناسكهم - 00:51:12

وبناء على ذلك فاستحبوا لمن كان طالب علم مع الناس في الحج أن يبين لهم أحكام الحج في يوم الثامن وهذا أحد القولين في معنى تسمية يوم التروية ويوم التروية - 00:51:32

كل أفعاله سنة ليس فيه شيء واجب. حتى الأجماع عليه الكرماني فقال كل أفعال اليوم الثامن سنة وليس فيه شيء واجب ومن السنن ما جاء في هذا الحديث قال فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى - 00:51:47

أول شيء يستحب معنا يستحب أن المرأة يحرم أن يحرم يستحب أن يحرم المرأة في اليوم الثامن هذا الفعل الأول الذي يستحب في يوم التروية الأمر الثاني يستحب أن يكون الاحرام - 00:52:01

في مكة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر الثالث أنه يستحب الخروج إلى منى في اليوم الثامن وهو يوم التروية بعد الاحرام والأمر الخامس أنه يستحب التبشير في الخروج إلى منى - 00:52:20

حتى يدرك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيها. كل هذه مستحبة في اليوم الثامن نعم قال فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى طبعا في مسلم فأهلوا بالحج هذه حذفها الحافظ - 00:52:40

ربما السبب في ذلك لأنه قد ثبت من حديث جابر أنه قال أهللنا بالحج من الابطح والابطح مختلف أين مكانه الان والأقرب انه قريب من قصر السقايف فقوله فأهللنا بالحج لا يدل على انهم أهلوا - 00:52:57

بالحج في منى وإنما أهلوا قبله وإنما أتوا منى بعد ذلك قال وركب النبي صلى الله عليه وسلم أي في ذهابه إلى منى فصلى بها أي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهذى مما - 00:53:18

نص فقهاء على استحباب صلاتها في منى في اليوم الثامن وأول التاسع قال ثم مكث قليلا أي بعد الفجر حتى طلعت الشمس وهذا مستحب انه يمكث قليلا والا يبادر بالذهاب والانتقال إلى عرفة - 00:53:34

قال فاجاز حتى أتى عرفة طبعا هنا المصنف حدث بعضا من الجزء الذي من جزء الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح قوله فاجاز إلى عرفة معنى اجاز اي تجاوز مزدلفة. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب من منى - 00:53:51

إلى عرفة ذهب من طريق هو يسمى بطريق ضب حيث جعل مزدلفة على يساره ولم يمر بمزدلفة وهذا الطريق معروف الان وهو الطريق الذي يسمى بالطريق اظن الرابع اظن يسمونه بالطريق الرابع الذي يكون خارج مزدلفة - 00:54:11

ولا يمر عليها وهو الذي مشى معه النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى طريقته ويسمى طريق ضب قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة نمرة خارج الأرض خارج عرفة فنزل بها اي نزل بهذه القبة حتى اذا زاغت الشمس - 00:54:31

امر بالقسواء وهي دابته عليه الصلاة والسلام فرحلت له فاتى بطن الوادي اي الذي اه اسمامة وادي عرنة. فخطب الناس اي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في - 00:54:48

هذا الموضع واحد منه العلماء انه استحب لي من يقوم بالخطبة في ذلك الموضع وهو الامام او نائبه ان ينص في تلك الخطبة على تعليم الناس مناسكهم فيعلم الجاهل ويدرك - 00:55:04

العالم انه ربما نسي بعض احكام الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قال ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اذن فصلى العصر هذه الجملة تدلنا على مسائل منها استحباب صلاة الظهر والعصر - 00:55:22

جمع تقديم في عرفة المسألة الثانية انهما وكذلك كل صلاة تجمع يستحب لها اذان واحد باقامتين فلا يستحب تكرار الاذان لهما نعم فصلى الظهر ثم اقامها صلى العصر طبعا النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما قصرا - 00:55:42

والعلة عند فقهائنا في قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قالوا لعلة السفر وبناء عليه فالمعتمد المذهب وهو الاظاهر دليلا ان اهل مكة يصلونها تامة وهل يجمعون ام لا ؟ ظاهر كلامهم انه لا جمع كذلك - 00:56:04

فأهل مكة لا يجمعون ولا يقترون نعم اذا فالجمع هنا لعنة لعنة السفر وليس لعنة النسك كما قال الحنفية وهو ايضا رأي الشيخ تقي الدين لكنه خالف المذهب في - 00:56:29

اوه مقدار السفر قال ولم يصلى بينهما شيئاً هذا يدلنا على ان المجموعتين لا يشرع الصلاة بينهما بالفصل اخذ منه فقهاؤنا مسألة مشهورة جداً وهو ان من فصل بين صلاتين مجموعتين - 00:56:45

اليس له ان يصلى الثانية اذا كانت صلاته جمع تقديم بل لا يجوز له ان يفصل بينهما بسنة ولا بكلام فلو فصلهما بكلام لم يصح جمع التقديم وانما يصح جمع التأخير. واما الرواية الثانية - 00:57:00

وهو اختيار الشيخ تقي الدين فانه يصح الفصل بينها بكلام او فصل طويل ونحو ذلك والقاعدة فيها ومررت معنا اكثر من مرة ان المذهب هو ان الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكون الصلاة الواحدة حكماً - 00:57:16

وعلى الرواية الثانية ان الجمع هو جمع للوقتين حتى يكون كالوقت الواحد حكماً فيجوز الفصل بينها حينئذ قال ثم ركب اي النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى اتى الموقف وهو المراد به عرفة - 00:57:32

وهذا يدلنا على ان الوادي ليس منه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عمرنا قال فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخras هذه قربة من جبل عرفة. المعروف بجبل الرحمة - 00:57:44

وقد ذكر بعض المتأخرین وهو الشيخ ابن جاسر في منسكه ان هذه الصخras لم يبين احد من المتقدمین موضعها ثم استظہر هو رحمة الله تعالى انها جنوب الجبل - 00:58:00

جنوب جبل عرفة الذي يسمى بجبل الرحمة والوقوف عند الصخras سنة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظاهر كلام جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صدّه فهو مقصود وليس جبلياً او عادياً - 00:58:17

وهذا الذي نص عليه فقهاؤنا ان الوقوف عند الصخras سنة طيب نعم. قال اه فوق عند الصخras آطبعاً الوقوف عند الصخras
قلنا انه سنة صفتة قالوا ان يقف عندها - 00:58:34

ويجعل جبل المشاة امامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال يجعل جبل المشاة بين يديه اي امامه قيل ان جبل المشاة بالمهملة جبل بمعنى الطريق الذي فيه رمل - 00:58:51

وهذا قد اختلفي منذ زمن وقيل انه بالمعجمة اي جبل المشاة وعلى ذلك فيكون هو جبل الرحمة فيكون مستقبل جبل الرحمة نعم
نعم قال القاضي عياض ان الاولى الاصل جاء جبل - 00:59:06

وحبل والحبـل بالمهملة هو الافصح نعم اه قول جابر رضي الله عنه جعل بطن ناقته القصواء الى الصخras هذا فيها صفتـين فعلـهم
النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف عند الصخras وقلنا انه مستحب - 00:59:22

بظهورـ ان ظاهرـ الحديث يدلـ على قصدـ النبي صلى الله عليه وسلم له الثانيـ النبي صلى الله عليه وسلم اه وقفـ عند الصخras راكـباـ
لكنـ الفـقهـاءـ قالـواـ انـ رـكـوبـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ ليسـ مـقصـودـاـ - 00:59:38

وبـنـاءـ عـلـيـهـ فـقاـلـواـ انـ الـوقـوفـ عـنـ الصـخـرـاتـ مـسـتـحـبـ سـوـاءـ كـانـ وـاقـفاـ اوـ كـانـ رـاكـباـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ تـفـرـقـواـ بـيـنـ الصـخـرـاتـ فـقاـلـواـ اـنـ
مسـتـحـبـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ رـاكـباـ لـلـنـاقـةـ فـقاـلـواـ اـنـ لـيـسـ بـمـسـتـحـبـ وـانـمـ بـمـوـافـقـةـ الـحـالـ التـيـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـقـدـ
ذـكـرـواـ انـ رـكـوبـ النـاقـةـ فـيـ الـحـجـ كـلـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ بـابـ - 00:59:52

الـافـعـالـ العـادـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـافـعـالـ المـشـروـعـةـ وـقـدـ ذـكـرـتـ هـذـاـ فـيـ اـولـ الـحـدـيـثـ قـالـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ.ـ الـوـقـوفـ
عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ مـتـأـكـدـ فـيـ عـرـفـةـ وـخـاصـةـ فـيـ اـخـرـ النـهـارـ حـيـنـاـ يـدـعـوـ الـمـرـءـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ - 01:00:18

وـيـوـمـ عـرـفـةـ اـعـظـمـ مـاـ يـشـرـعـ فـيـ اـمـرـانـ الدـعـاءـ لـهـ عـزـ وـجـلـ وـخـاصـةـ فـيـ اـخـرـ النـهـارـ وـالـأـمـرـ الثـانـيـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـتـهـيلـ اـفـضـلـ خـيرـ
مـاـ قـلـتـ اـنـاـ وـالـنـبـيـونـ قـبـلـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ - 01:00:36

وـهـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـعـظـيمـ وـهـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـلـىـ فـضـلـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـمـلـ بـدـلـيـلـ اـنـ صـلـةـ النـافـلـةـ فـيـ مـنـهـ عـنـهـ
يـوـمـ عـرـفـةـ لـاـنـ الـحـجـيـجـ قـدـ جـمـعـ تـقـدـيمـ - 01:00:53

ومن جمع جمع تقديم فيكون وقت النهي في حقه قد دخل من اول النهار اذا فهذا اليوم اكثر ما يشرع فيه هذان الامر ان وكان بعض السلف يستحب في هذا اليوم الندم والبكاء والخشية والتضرع لله عز وجل - [01:01:08](#)

اذا فهذا الامور الثلاث هي افضل ما يتتأكد فيه ومن شدة الدلائل الدالة على الخشية والتضرع ان يكون المرء واقفا مادا يديه عند دعائه الله عز وجل وهذه هيئات نعم - [01:01:25](#)

قال حتى غربت الشمس هذا يدلنا على لزوم الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن كان واقفا فيها والفقهاء يقولون انما يجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بعرفة نهارا وجب عليه الجمع بين الليل والنهار - [01:01:38](#)
وطأوا عبارة من قال ان من وقف بالنهار وجب عليه ان يمتد وقوفه الى الغروب لانه اذا خرج ثم رجع في الليل فقد صح وقوفه
وندم عليه قال وذهب السفرة قريبا - [01:01:57](#)

وهذا يدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في اول غروب الشمس بعد غروبها تماما بعد ذهاب السفرة قليلا لا كمال الصفرة قال حتى غاب القرص - [01:02:12](#)

وهذا يدل على عند تمام اه الغياب طبعا جاء بعد ذلك في في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة بعد ذلك قال ودفع اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة - [01:02:24](#)

وقد شنق للقصواء الزمام شنق اي ظم على هيئة من يشنق الرقبة ويذبحها من شدة ظلمها الى جذعها والقصواء هي دابتة عليه الصلة والسلام الزمام الذي ربطت به حتى ان رأسها اي رأس دابتة عليه الصلة والسلام ليصيب مورك رحله - [01:02:36](#)
مورك الرحل قالوا هو المخدة التي يجعل في اول الرحل يجعل عليها الراكب قدميه اذا اذا تعب من جعد جعلهما في الركاب فهي مخدة يجعل في اول ركابه وتجعل في المقدمة - [01:03:01](#)

مخدة صغيرة او تشبه المخدة الصغيرة آآ فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدلنا على شدة شنقه عليه الصلة والسلام لدابتة ورغبتة في عدم الاسراع وهذه فيها نكتة ان المرء اذا خرج من عرفة كما يرى من الحجيج انهم يستعجلون استعجالا كبيرا جدا - [01:03:20](#)

وهذا يدل على ان القلب ليس آآ او ان القلب مستعجل لحظوظ الدنيا لانه يرغب بالراحة والسنة ان المرء اذا قضى نسكه في عرفة ان تكون عليه السكينة والا يستعجل - [01:03:42](#)

بل يمشي براحته فان بقاءه بهذه الهيئة سنة وهي عالمة توفيق باذن الله قال ويقول بيده اليمنى ان يشير بيده يا ايها الناس السكينة السكينة اي عليكم السكينة السكينة وعدم الاسراع والمزاحمة - [01:04:01](#)

قال وكلما اتي حبلا من الحال ارخي لها الحال ذكره ذكر في شرح الخرقى ان المراد به المستطيل من الرمل. ومعنى المستطيل اي التل الصغير من الرمل الذي يكون ضخما. اذ لا رمل رقيق في مكة وانما يكون من حجارة او رمال ضخمة - [01:04:17](#)

قال ارخي لها قليلا حتى تصعد اي تصعد هذا التل اليسيير حتى اتي المزدلفة وهو موضع معروف فصلى بها المغرب والعشاء وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها جمع تأخير. اي بعد خروج - [01:04:39](#)

وقت المغرب ودخول وقت العشاء ولذا استحب العلماء ان يكون الصلوة في اول وقتها افضل؟ قالوا الا في المزدلفة فيستحب التأخير وهذا الكلام انما يتصور حينما كان الناس ينتقلون من مزدلفة من مزدلفة - [01:04:55](#)

اعفوا من عرفة الى مزدلفة بالمشي او بالركائب واما الان فالناس يصلون الى مزدلفة في اول الوقت وخاصة من ينتقل بالقطار ولذا قد نقول في تصحیح عبارة الفقهاء انه يستحب صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة عند الوصول - [01:05:15](#)

لا مطلق التأخير وهذا ادق وخاصة في وقتنا الان فان كثيرا بل ربما نصف الحجيج او اكثر يصلون الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء الا يستحب التأخير في حقهم. قال باذان واحد واقامتين وتقديم الحديث عنها. ولم يسبح بينهما شيئا اي لم يصلبي بينهما شيئا - [01:05:34](#)

شيئا قال ثم اضطجع اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر قوله ثم اضطجع هذا الاضطجاع يدلنا على امررين على المبيت

وعلى النوم فاما المبيت بمزدلفة فقد اخذ منه الفقهاء انه واجب وسيأتي دليلاً بعد ذلك - [01:05:54](#)

واما النوم فقالوا انه ليس بواجب وانما هو من صفة الحال قد ينام وقد يجلس يقرأ قرآنًا بل ان المرء قد لا يأتيه النوم اذا كان ممن يستنكر الاماكن طيب - [01:06:10](#)

المسألة الثانية عندنا في قول جابر ثم اضطجع حتى طلع الفجر جاء بعض اهل العلم وهو ابن القيم فقال ان جابرا لم يحكي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر في تلك الليلة - [01:06:24](#)

فدلنا على انه لا يشرع الوتر في ليلة جمع وهو ليلة العيد ولديه واضح حيث لم يذكر جابر ذلك. وقد عني بذكر كل شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم - [01:06:36](#)

وقد كان الشيخ عليه رحمة الله الشيخ بن باز يرى رأي ابن القيم في اول امره الى اخر سنين من حياته فقد رجع عن قوله هذا رأى انه يشرع قيام الوتر - [01:06:50](#)

ومما يدل على انه يشرع الوتر ليلة جمع ان جابر النشى الصلاة بين المغرب والعشاء ولم يتكلم عن الصلاة بعد العشاء ولو ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لتفاها - [01:07:05](#)

وعدم العلم ليس علماً بالعدم فعدم ذكرها لا يدل على عدم وجودها بخلاف الصلاة بين المغرب والعشاء فقد نفاحتها وهذه مسألة يعني اه مختلف فيها هو الظاهر الوتر هو الاقرب - [01:07:22](#)

وايضاً من مناسبة ذكرت مسألة تكلمت لكم قبل قليل صفة التكبير على الصفا وان الفقهاء زادوا جملًا خلاف الصحيح او خلاف ما روي في الصحيح بل ان اكثرا الرواية لم يزيدوها تلك الزيادات - [01:07:41](#)

الشيخ كان يذكر يعني ان كل هذه الصيغ جائزة من باب اختلاف التنوع وانه لا استحباب لاحدها على الاخرى وهذه يعني مما ذكره في اخر سنة قبل وفاته او قبلها بستين ربيماً - [01:07:59](#)

نعم ابن وصلنا قال ثم نعم آآنعم حتى طلع الفجر اي وصلى الفجر بالمزدلفة قال وصلى الفجر حين تبين له الصبح هذه الجملة تدلنا على انه يستحب في يوم في ليلة مزدلفة التغريس بصلاة الفجر وهو تأخيرها - [01:08:14](#)

حتى يبدأ السفر والتغليس هنا ذكر ابن القيم ذكر شيخ الاسلام انه مستحب في ذلك الموضع قال باذان واقامة ثم ركب اي دابته حتى اتى المشعر الحرام هنا مسألة مهمة جداً ما هو المشاعر الحرام الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:37](#)

اقرب الاقوال ان المشاعر الحرام هو جبل صغير اسمه جبل قزح بفتح القاف والزاي وهذا الجبل هو جزء من المسجد المبني في المزدلفة ليس هو المسجد كامل بل هو جزء منه - [01:09:00](#)

وقيل وهو قول الموفق ابن قدامة ان المشاعر الحرام هو كل المزدلفة طيب قال فاستقبل القبلة في الدعاء فدعا ادعاه اي دعا الله عز وجل وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جداً - [01:09:20](#)

اي النبي صلى الله عليه وسلم ما زال واقفاً يدعو الله عز وجل حتى اسفر قوله اسفر قيل ان الضمير يعود الى الفجر وقيل ان الضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:37](#)

وكلاهما محتمل وقوله اسفر جداً اي اسفر اسفاراً شديداً قال فدفع اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس مخالفة للمشركين لأن المشركين كانوا يقولون اشرق خبير فدفع النبي صلى الله عليه وسلم قبل - [01:09:48](#)

طلع الشمس وهذا هو السنة قال حتى اتى بطن محسر بطن محسر معروف وادي اه يكون بين مزدلفة ومنى اه قال فحرك قليلاً اي اسرع بدبنته هذا التحرير اه استحب العلماء ان المرأة اذا وصل الى - [01:10:04](#)

بطني الى بطني محسن ان يسرع في المشي قالوا بقدر رمية حجر وتعبرهم برمية الحجر او رمية بحجر استدلوا بهذا التقدير بما جاء في الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا وصل - [01:10:25](#)

الى وادي محسر اسرع رمية بحجر ومعنى رمية بحجر اي انك اذا رميت حجر فالمسافة التي تصل اليها هي المسافة التي تسرع فيها فقط لا ما زاد عنها وهذا يدلنا على ان وادي محسن ليس وادي كبيراً. وانما هو وادٌ صغير - [01:10:42](#)

فقد يسمى الشعب واديا والعلة في الاسراع فيها لسببين ذكر هذين السببين الشافعي ونقلها في المبدع قيل ان الاسراع لانها موضع حبس فيه آآ يعني من اراد هدم الكعبة فيكون حينئذ - [01:11:03](#)

ماوى للشياطين فاستحب الاسراع فيه وقيل ان الاسراع انما هو لانه مكان ناسب الاسراع حيث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فيه سعة لانه وادي فالناس انتشروا فيه - [01:11:22](#)

وبناء على ذلك اذا قلنا انه موضع سعة فيكون حكم غيره حكمه كحكم غيره بالتعليق الثاني وهو تعلم ذكره الشافعي ونقله المتأخرون قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى - [01:11:38](#)

قصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب مع الطريق الوسطى للجمرة الكبرى فيها فائدة الاولى انه يقصد من مزدلفة الجمرة الكبرى فيكون اول ما يفعل به اول ما يبدأ به من الاعمال في يوم النحر - [01:11:54](#)

الامر الثاني النبي صلى الله عليه وسلم قصد الطريق الوسطى وقد استحب علماؤنا فيما نصوا عليه في كتب المتأخرین استحباب سلوك هذا الطريق بعينه وهو طريق الوسطى وطريق الوسطى هو قريب من طريق المشاة - [01:12:07](#)

المعروف الان وهو الطريق الذي كان يسمى بل ما زال يسمى بسوق العرب الذي آآ يعني بجانب طريق المشاة اذا دخلت اذا دخلت من على يمين طريق المشاة بمسافة قصيرة هذا هو - [01:12:23](#)

الطريق الوسطى قال حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة هذه الجمرة تسمى جمرة العقبة كانت عندها شجرة ثم زالت هذه الشجرة من منذ زمن طويل بل كانت هذه بل كانت هذه - [01:12:39](#)

الجمرة عند جبل وهذا الجبل ازيل في عام الف وثلاث مئة وسبعين او بعده بقليل جبل يسمى العقبة فكانت بجانبه ثمان هذا الجبل لما ازيل قبل ستين سنة قبل سبعين سنة بنى مكانه جدار - [01:12:54](#)

وكان المشايخ يفتون ان من اراد ان يرمي فلا يرمي من جهة الجدار وانما يرمي من الجهة الاخرى ثم بعد ذلك افتووا بان طبعا بناء على ان العلماء يقولون ولا يجوز الرمي من فوق الجبل وانما يكون مستقبلا لها مستدير القبلة - [01:13:15](#)

ثم بعد ذلك ازيل هذا الجدار وهو الصحيح انه لا اثر له فيجوز الرمي من جميع الجهات وهي الجمرة المعروفة الان تسمى جمرة العقبة اي الجبل او الكبرى قال فرمها بسبع حصيات وسيأتيتنا حكم الرمي يكبر مع كل حصاة منها سيأتيينا تفصيله ان شاء الله. كل حصاة مثل حصى الخذفي - [01:13:32](#)

معنى الخذف اه قيل انها بمقدار الانملة اه اي طرف الاصابع وهو قول عطاء. وقيل انها اصغر من الانملة طولا وعرضها. وهو تفسير الشافعي وهو الذي اعتمد فقهاء مذهب احمد - [01:13:50](#)

قال رمى من بطن الوادي اي ولم يرم من فوق الجبل ثم انصرف الى المنحر وهو الفعل الثاني الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فنحر اي هديه ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فافتراض الى البيت اي طاف طواف الافاضة فصلى بمكة - [01:14:05](#)

رواه مسلم مطولا والمصنف رحمة الله تعالى اختصره نقف عند هذا الحد ونكمي ان شاء الله عز وجل بعد صلاة العشاء الاحاديث الباقيه وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد - [01:14:20](#)